

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

(مَزَقَ) ملكه أذهب أثره .

المُزَنُ .

السحاب الواحدة (مُزْنَةٌ) و تصغيرها (مُزَيْنَةٌ) و بها سميت القبيلة و النسبة إليها (مُزَنِيٌّ) بحذف ياء التصغير .

المَزَيَّةُ .

فعيلة و هي التمام و الفضيلة و لفلان (مَزِيَّةٌ) أي فضيلة يمتاز بها عن غيره قالوا و لا يبنى منه فعل و هو (ذُو مَزِيَّةٍ) في الحسب و الشرف أي ذو فضيلة و الجمع (مَزَايَا) مثل عطية و عطايا .

مَاسَرَجِسٌ .

بسينين مهملتين بينهما راء مهملة ساكنة و جيم مكسورة بلدة بالعجم .

المَاسَتُ .

بسكون السين و بتاء مثناة كلمة فارسية اسم اللبن حليب يغلى ثم يترك قليلا و يلقي عليه قبل أن يبرد لبن شديد حتى يثخن و يسمى بالتركي (بَاغَرَتَ) .

مَسَحَتٌ .

الشيء بالماء (مَسَحًا) أمرت اليد عليه قال أبو زيد (المَسْحُ) في كلام العرب يكون (مَسَحًا) وهو إصابة الماء و يكون غسلا يقال (مَسَحَتُ) يدي بالماء إذا غسلتها و (تَمَسَّحَتُ) بالماء إذا اغتسلت و قال ابن قتيبة أيضا كان رسول الله - يتوضأ بمدّ و كان يمسح بالماء يديه ورجليه و هو لها غاسل قال ومنه قوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) وَارْجُلَكُمْ) المراد بمسح الأرجل غسلها و يستدل بمسحه - برأسه و غسله رجليه بأن فعله مبين بأن المسح يستعمل في المعنيين المذكورين إذ لو لم نقل بذلك لزم القول بأن فعله عليه السلام ناسخ للكتاب و هو ممتنع و على هذا (فَالْمَسْحُ) مشترك بين معنيين فإن جاز إطلاق اللفظة الواحدة و إرادة كلا معنييها إن كانت مشتركة أو حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر كما هو قول الشافعي فلا كلام و إن قيل بالمنع فالعامل محذوف و التقدير و امسحوا بأرجلكم مع إرادة الغسل و سوّغ حذفه تقدم لفظه و إرادة التخفيف و لك أن تسأل عن شيئين (أَحَدُهُمَا) أنكم قلتم الباء في برءوسكم للتبعية فهل هي كذلك في الأرجل حتى ساغ عطفها بالجر لأن المعطوف شريك المعطوف عليه في عامله و الجواب نعم لأن الرجل تنطلق إلى الفخذ و لكن حددت بقوله إلى الكعبين فهو عطف بعض مبين على بعض مجمل و

لا لبس فيه كما يقال خذ من هذا ما أردت و من هذا نصفه و قد قرأ نصف السبعة بالجر و
نصفهم بالنصب فوجه الجر مراعاة لفظ العامل لأنه للتبعيض كما تقدم و هذا يقوي مذهب
الشافعي قال الأزهري و يدل على أن المسح على هذه